الفروق الفقهية في وجوه بذل المـــال في المسابقات التي حكي اتفاق أهل العلم على جوازها بِعوض

وليد بن علي بن عبد العزيز التمامي
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار فقه وأصوله) بجامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية
waleed.altammami@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٧/ ١١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

هذه دراسة تهدف لبيان أحوال بذل العوض في المسابقات التي حكي اتفاق أهل العلم على جوازها بعوض، وبيان حكمها الشرعي، مع ذكر موضع الإجماع، ودليل وتعليل كل مسألة، وذكر من قال بها من أهل العلم، وبيان موضع الفرق فيها، مع تحقيق ورود القمار على المسألة من عدمه، وقد توزعت مسائلها على ثلاثة مباحث، واتبعت المنهج الوصفي. وخلصت إلى نتائج منها: أن الفروق الفقهية هي: العلم بوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا، وأن المسلمين أجمعوا على جواز المسابقة في الجملة، واتفق أهل العلم على إباحة المسابقة في الخف والنصل والحافر إذا كانت بغير عوض، أمَّا إن كانت بعوض فلبذل المال أحوال: الحالة الأولى: أن تكون المسابقة بعوض من طرف ثالث، والطرف الثالث هو الإمام. وهذه المسألة مجمع على جوازها، والحالة الثانية: أن تكون المسابقة بعوض من طرف ثالث غير الإمام، غير مشارك في السبق، والصحيح فيه هذه المسألة أنه مجمع على جوازها، والحالة الثالثة: أن تكون المسابقة بعوض من أحد المتسابقين دون الآخر، والصحيح فيها الجواز، وهو قول جماهير أهل العلم، والحالة الرابعة: أن تكون المسابقة بعوض مبذول من المتسابقين جميعًا، وفي هذه المسألة خلاف.

الكلمات المفتاحية: السبق، المسابقة على عوض، المراهنة، المراهنة على عوض.

Fiqh Differences in the Means of Offering Money in Competitions Agreed Upon by Scholars to Be Permissible with Compensation

Walid bin Ali bin Abdulaziz Al-Tamami
PhD Researcher in the Department of Islamic Studies (Fiqh and Its Principles Track) at King Saud University
Saudi Arabia
waleed.altammami@gmail.com

Date of Receiving the Research: 7/11/2024 **Research Acceptance Date:** 27/11/2024

Abstract:

This study aims to clarify the conditions of offering compensation in competitions agreed upon by scholars to be permissible with compensation Its issues were distributed into three sections, and it followed the descriptive approach; based on: induction, deduction, analysis, and comparison, and it reached results including: that the jurisprudential differences are: knowledge of the difference between two jurisprudential issues, similar in form, different in ruling, and that Muslims unanimously agreed on the permissibility of the competition in general, and the scholars agreed on the permissibility of the competition in the shoe, blade, and hoof if it is without compensation, but if it is with compensation, then there are cases in which the money is given: The first case: that the competition is with compensation from a third party, and the third party is the imam. This issue is agreed upon to be permissible, and the second case: that the competition is with compensation from a third party other than the imam, who is not participating in the race, and the correct view in this issue is that there is agreed upon its permissibility, and the third case: that the competition is with compensation from one of the competitors without the other, and the correct view in it is its permissibility, and this is the view of the majority of scholars, and the fourth case: that the competition is with compensation given by all the competitors, and there is a difference of opinion in this issue.

***Keywords**: Competitions، competitions with compensation، betting، betting with compensation..*

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفـــره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

إن من أعظم نعم الله على هذه الخليقة مبعث خير خلق الله محمد بن عبدالله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه الشريعة المحكمة السمحة، ففتح الله برسالته أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة، وعَبَدَالله حتى أتاه اليقين، وسار في الأمة بالعدل والإحسان أعظم سيرة، إلى أن أشرقت الأرض بنور الهدى، فكانت سيرته وشريعته المنهل الفياض، والمورد الزلال لكل وارد، فعليه الله صلى، وعليه الله سلم.

ثم حمل هذا العلم من بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحابته وتابعيهم ـ رضي الله عنهم ـ حتى وصل إلينا محفوظاً مرتباً، وكان مما وصـــل إلينا علم (القواعد والضـــوابط والفروع الفقهية) فبه جمعوا الفروع والجزئيات الفقهية المتناثرة تحت أصـــل واحد، فســـهل عليهم جمع الشـــوارد وتقريب المتباعد، فأغنت القواعد عن حفظ أكثر الجزئيات، إلا أن مسائل الشـــرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، فكانت الفروق الفقهية.

وهذه دراســة في مســألة تتعلق بالفروق الفقهية في وجوه بذل المال في المســابقات التي اتفق أهل العلم على جوازها بعوض، رغبة في بيان أحوال المســألة ووجه الفرق بينها من حيث تحقق معنى القمار من عدمه.

مشكلة البحث:

تعد هذه المسألة من المسائل التي طال الخلاف فيها بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبين جمهور أهل العلم رحمهم الله جميعاً، وهي من المسائل المشكلة لضعف الحديث الذي هو عماد فيها، مما يستدعي معها تحرير لآراء أهل العلم، مع إبراز الفرق بين هذه المسائل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تحرير أقوال أهل العلم في المســألة ومعرفة مواطن الإجماع، خاصــة وأن من أهل العلم من يحكي إجماعاً في المسألة قد يكون عماداً فيها.
٢. الاطلاع على عظيم فقه أهل العلم وتعليلاتهم في مســائل النظر فيها متقابل، فربما اســتدل أحدهم بدليل فجعله الطرف الآخر دليلاً له.

أهداف البحث:

١. بيان أحوال بذل العوض في عقد المسابقة.

٢. معرفة الجائز من هذه الأحوال والمحرم.

٣. تحقيق مواطن الإجماع.

٤. معرفة سبب الفرق وقوته.

أسئلة البحث:

١. ما هي أحوال بذل العوض في عقد المسابقة؟

٢. ما هي الأحوال الجائزة والمحرمة في بذل العوض؟

٣. ما هي مواطن الإجماع في المسألة؟

٤. ما هو سبب الفرق وما مدى قوته؟

منهج البحث:

أسلك ـ مستعينا بالله ـ في هذا البحث المنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

ثمة بحوثاً ورسائل شابهت هذا الموضوع، منها:

١. الضـوابط الفقهية للألعاب الترفيهية في ضـوء المقاصـد الشـرعية. تأليف: أفنان طارق شمس الدين.

٢. الرهان في المسابقات. تأليف: فهد بن عبدالرحمن المشعل.

٣. الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة. تأليف: باسم أحمد حسن محمد عامر.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة.

المطلب الثاني: تعريف الفروق اصطلاحاً – من حيث كونه مصطلحاً لكل علم في الفروق –.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة.

المطلب الرابع: تعريف الفقه اصطلاحاً.

المطلب الخامس: تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً على هذا الفن.

المبحث الثاني: أهمية دراسة علم الفروق الفقهية.

المبحث الثالث: المسابقات التي اتفق أهل العلم على جوازها بعوض، ووجوه بذل المال فيها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسابقة بعوض من طرف ثالث، والطرف الثالث هو الإمام.

المطلب الثاني: حكم المسابقة بعوض من طرف ثالث غير الإمام، غير مشارك في السبق.

المطلب الثالث: حكم المسابقة بعوض من أحد المتسابقين دون الآخر.

المطلب الرابع: حكم المسابقة بعوض مبذول من المتسابقين جميعاً.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

مصطلح الفروق الفقهية مكون من جزءين؛ مضاف وهو: الفروق، ومضاف إليه وهي: الفقهية، ولفهمه ينبغي تعريف مفرداته كل على حدة:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة.

الفروق في اللغة جمع فرق، وفي معنى الفرق يقول ابن فارس[(١)] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (الفاء والراء والقاف، أصلٌ صحيح يدل على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين، والفَرق مصدرُ: فَرَقَ، يفرُق، فَرْقاً، وفُرقانا)[(٢)]. والفعل من المصدر (فرْق) يرد على وجهين:

- **الوجه الأول**: بالتخفيف (فَرَقَ)، يقال: فَرَق يفرُق فَرْقاً وفُرقانا ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾[(٣)].
- **الوجه الثاني**: بالتشديد (فَرَّقَ)، يقال: فَرَّق يُفرِّق تفريقاً وتَفْرِقَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾[(٤)].

ولعلماء اللغة في توجيه معناهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما بمعنى واحد، ولا فرق بينهما في الاستعمال، ويكون التشديد للمبالغة، إذ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وهو قول عامة أهل اللغة[(٥)].

القول الثاني: (فَرَقَ) – بالتخفيف – تستخدم للمعاني: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١﴾[(٦)]، وأما بالتشديد (فَرَّقَ) فتكون للأجسام كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾[(٧)].

---

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، القزويني، اللغوي، له تصانيف كثيرة منها: (مجمل اللغة) و(معجم مقاييس اللغة). توفي - رَحِمَهُ اللهُ - سنة (٣٩٥ هـ). يراجع في ترجمته: إنباه الرواة (١/ ١٢٧-١٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، الديباج المذهب (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣)، مادة (فرق).

(٣) سورة المائدة. آية: (٢٥).

(٤) سورة البقرة. جزء من آية: (١٠٢).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣)، مادة (فرق)، مختار الصحاح. ص(٢٠٩). مادة (فرق).

(٦) سورة الفرقان. آية: (١).

(٧) سورة النساء. آية: (١٣٠).

ووجه المناسبة: أن المعاني لطيفة فناسبت التخفيف، بخلاف الأجسام فكثيفة يناسبها التشديد، ومعلوم أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته وقوته في المقصود.

إلَّا أن هذا القول غير مطرد حيث خُفّفت (فَرَق) في البحر وهو جسم ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[٨]، وشدّد في الدِّين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾[٩]، وهو معنى[١٠].

القول الثالث: جاء في لسان العرب: (فَرَق للصلاح فرقاً، وفرَّق للإفساد تفريقاً)[١١] ففي الصلاح: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾[١٢]، وفي الفساد: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[١٣]، ويضعف هذا القول ورود الصلاح بالتَّشديد في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَّقْنَٰهُ﴾ حيث قرئت بالتخفيف، وبالتشديد (وَقُرْآناً فَرَّقْنَاهُ)[١٤].

فالراجح ـــ والله أعلم ـــ: أنهما بمعنى واحد؛ لظاهر القرآن حيث لم يفرق فيه بين التشديد والتخفيف، وهو قول عامة أهل اللغة.

وللفرق في لغة العرب استعمالات، منها[١٥]:

١. **الفصل والتمييز بين شيئين**: ولهذا سمي كتاب الله فُرقاناً؛ لأن الله فرق به بين الحق والباطل[١٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ۝٤﴾[١٧]؛ لأنها تنزَّل بالفصل والتمييز بين الحق والباطل[١٨]، (والفرقان: الصبح، سمي بذلك؛ لأنه به يُفرق بين الليل والنهار،

---

(٨) سورة البقرة. جزء من آية: (٥٠).
(٩) سورة الأنعام. جزء من آية: (١٥٩).
(١٠) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٤).
(١١) لسان العرب. (١٠/ ٢٩٩).
(١٢) سورة الإسراء. جزء من آية: (١٠٦).
(١٣) سورة البقرة. جزء من آية: (١٠٢).
(١٤) ينظر: تفسير الطبري. (١٥/ ١١٣)، تفسير القرطبي. (١٣/ ١٨٦)، وتفسير ابن كثير. (٥/ ١٢٧).
(١٥) ينظر: مادة (فرق). من: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠)، ولسان العرب (١٠/ ٢٩٩).
(١٦) ينظر: لسان العرب. (١٠/ ٣٠٣)، وتفسير القرطبي. (١٣/ ١٨٦).
(١٧) سورة المرسلات. آية: (٤).
(١٨) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل. (٢/ ٨٨٠).

ويقال: لأن الظُّلْمة تتفرَّق عنه)[١٩]، وإلى هذا المعنى ترجع غالب معاني الكلمة، وهو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

٢. **البيان والتفصيل**: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾[٢٠]، أي: بيّناه وأوضحناه[٢١].

٣. **للقَسْـــمُ والافتِرَاق**: وفي معناه ما امتن الله به على بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[٢٢]، أي: قسمناه وشققناه[٢٣].

٤. **خلاف الجمع**: فَرَقَه، يفْرُقُهُ، فَرْقاً، وفَرَّقَه، ومنه حديث الزكاة: (لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرِّقُ بين مُجتمعٍ، خشيةَ الصدقةِ)[٢٤].

وهذه المعاني الأربع تدور على: تميُّز وتزيُّل بين شيئين.

المطلب الثاني: تعريف الفروق اصطلاحاً، من حيث كونه مصطلحاً لكل علم في الفروق.

يمكن أن يقال في تعريف الفروق دون نظر لفن معين وتقييد به، **الفرق**: الوجه المميز للاختلاف بين أمرين متشابهين.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة

الفقه لغة: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً بدين الله؛ أي: فهماً فيه. و(الفقه: العلم بالشـــيء والفهم له. وغلب على عِلم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم)[٢٥].

المطلب الرابع: تعريف الفقه اصطلاحاً:

الفقه، هو: (العلم بالأحكام الشـــرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو: مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية)[٢٦].

---

(١٩) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٤).

(٢٠) سورة الإسراء. جزء من آية: (١٠٦).

(٢١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل. (٢/ ٨٨٠).

(٢٢) سورة البقرة. جزء من آية: (٥٠).

(٢٣) ينظر: المخصص، لابن سيده. (٣/ ١٥).

(٢٤) أخرجه البخاري في "صـحيحه". كتاب الزكاة. باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. برقم: (١٤٥٠).

(٢٥) لسان العرب. (١٣/ ٥٢٢).

(٢٦) علم أصـول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص(١١)، وهو أرجح التعريفات، وثمة تعريفات أخر، ينظر لها في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢-٤٠).

المطلب الخامس: تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً على هذا الفن.

انصـــب جهد أهل العلم الأولئل على الجانب التطبيقي من علم الفروق الفقهية دون التزام بذكر حد له، وإنما في كتب الأشـــباه والنظائر ما يصـــلح أن يكون تعريفاً مقارباً وهو قول الإمام الســـيوطي(٢٧): (من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المســـمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصـــويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة)(٢٨)، وللعلماء المتأخرين تعاريف مختلفة في اللفظ متحدة في المعنى، منها ما جاء في الفوائد الجنية على المواهب الســـنية: (... ومن هذا الفن، نوع يســـمى الفروق، وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين؛ بحيث لا تسوى بينهما في الحكم)(٢٩).

وكلا هذين التعريفين لا يصح جعلهما حداً للفروق الفقهية؛ لعدم تقيّدها بالفقه ومسائله، فيدخل فيها بيان الفروق بين المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم.

ومما قيل في تعريف الفروق الفقهية: (العلم ببيان الفرق بين مســـألتين فقهيتين، متشـــابهتين صورة، مختلفتين حكما)(٣٠).

ويؤخذ عليه: أنه أدخل في التعريف لفظ المعرَّف (الفرق)؛ مما يلزم منه الدور، وهو قادح في التعريف، فلو أُبدلت لفظة الفرق بالاختلاف لصـح؛ فلعله يقال: أن التعريف الأصـح للفروق

(٢٧) هو: أبو الفضـل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصـري الخضـيري السـيوطي. ولد ونشـأ في القاهرة، وكان إماما بارعا، فكان مفسراً ومحدثاً ونحوياً ولغوياً وبلاغياً وفقيهاً. اعتزل التدريس بعد الأربعين وانصـرف إلى التأليف توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة (٩١١ هـــ)، له (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) (والإتقان في علوم القرآن) و(الأشباه والنظائر في فروع الشافعية). يراجع في ترجمته: الكواكب السائرة للغزي. (١/ ٢٢٧)، وشذرات الذهب. (٩/ ٤١٦-٤١٥).

(٢٨) الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية. لجلال الدين السيوطي. ص(٧).

(٢٩) الفوائد الجنية حاشـية المواهب السـنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية. لأبي الفيض محمد ياسـين الفاداني المكي. (١/ ٩٨).

(٣٠) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. للدكتور عمر السبيل ـ رحمه الله ـ. (١/ ١٧).

الفقهية؛ هو: (العلم بوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً)(٣١).

المبحث الثاني: أهمية دراسة علم الفروق الفقهية.

(الفرق من عُمُد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)(٣٢)، وبالنظر إلى أبرز الآثار المترتبة على تعلم علم الفروق الفقهية وتطبيقه؛ يمكن إجمال أهمية دراسة هذا العلم من خلال الفوائد التالية:

١. مسيس حاجة الفقيه والمتصدر للفتوى لمعرفة أسباب افتراق المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم؛ وذلك أن (مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها؛ لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها)(٣٣).

٢. إدراك الفرق والجمع في المسائل الفقهية؛ يوضح للفقيه طرق الأحكام، (ويكون قياسه للفروع على الأصول متّسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس)(٣٤).

---

(٣١) يقول الشيخ يعقوب الباحسين - رَحِمَهُ اللهُ -: (كأن يقال، مثلاً، هو: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً. على أن هذا لا يُعد تعريفاً، أو قولاً شارحاً لعلم الفروق نفسه، لأن العلم المذكور أوسع دائرة من ذلك، ولهذا فإننا نقترح تصوير هذا العلم بأنه: العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها.

وإنما قلنا إن هذا تصوير لهذا العلم، بسبب أنه يفتقد لبعض شروط الحد أو الرسم، لما فيه من التفصيلات، وذكر ما لا يذكر من ذلك، عند المنطقيين، ولكننا وجدنا أن التصريح بذلك قد يُلقي ضوءًا يزيد ما نريده من علم الفروق الفقهية وضوحًا والله أعلم). الفروق الفقهية والأصولية. ص(٢٥).

(٣٢) علم الجذل في علم الجدل. نجم الدين الطوفي. (٧١).

(٣٣) الجمع والفرق. الجويني. (١/ ٣٧).

(٣٤) كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. السامري. (١/ ١١٦-١١٥).

٣. علم الفروق الفقهية مَعِين خصب للاطلاع على حِكَم ومعانٍ كثيرة في التشريع، فَلَمْ تفرّق الشريعة بين المتشابهات جهلاً، كما لم تجمع بين المختلفات عبثاً، وبالاطلاع على هذه الحكم والعلل تزال أوهام قد تخطر على بعض الأفهام.

٤. علم الفروق الفقهية مُعين على التخريج وإدراك أحكام النوازل؛ وذلك أن (حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك. وقد يطرأُ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظّر المسائل بعضها ببعض ويخرّج، وليس بصيراً بالفروق)[٣٥].

٥. علم الفروق الفقهية سبيل لإبراز (محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه من خلال هذا العلم، وهذه فائدة جليلة لهذا العلم)[٣٦].

المبحث الثالث: المسابقات التي اتفق أهل العلم على جوازها بعوض، ووجوه بذل المال فيها.

المطلب الأول: المسابقات التي اتفق أهل العلم على جوازها بعوض.

في البدء.. (أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة)[٣٧]، ومما يستدل به مستنداً للإجماع: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "سابق رسول اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – بين الخيل التي قد أُضْمرت، فأرسلها من الحفياء[٣٨]، وكان أمدها ثنية الوداع[٣٩]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر،

(٣٥) فتاوى البرزلي ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام ـ. أحمد التونسي المعروف بالبرزلي (١/ ١٠٠).

(٣٦) الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية. (١/ ١٩٨).

(٣٧) الشرح الكبير لابن قدامة. (١١/ ١٢٧). وقد ذكر الإجماع من أهل العلم. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم. ص(٢٥٤). البيان للعمراني. (٧/ ٤١٨).

(٣٨) الحفياء: موضع بالغابة في شامي المدينة، بينه وبين المدينة نحو ستة أميال. ينظر: وفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي. (١/ ٨٣). تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لابن الحسن الدِّيار بَكْري. (٢/ ٥).

(٣٩) ثنية الوداع: (ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودّع بها بعض من خلّفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح: أنه اسم قديم جاهليّ، سمي لتوديع المسافرين). معجم البلدان للحموي. (٢/ ٨٦).

فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زُريق"(٤٠)(٤١)ووجه الدلالة منه: أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – هو من وجه بالسبق وأمر به، ولو كان محظورا لما أمر به رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – .

وقد اتفق أهل العلم على إباحة المسابقة في الخف والنصل والحافر إذا كانت بغير عوض(٤٢)، أمَّا إن كانت بعوض فلبذل المال أحوال، تبينها المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم المسابقة بعوض من طرف ثالث، والطرف الثالث هو الإمام.

وهذه المسألة اتفق أهل العلم على جوازها(٤٣)؛ (لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد، ونفعاً للمسلمين)(٤٤)، فهو (من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد خصوصاً من السلطان فكانت ملحقة بأسباب الجهاد، ثم الإمام إذا حرض واحداً من الغزاة على الجهاد بأن قال: من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا ونحوه جاز؛ كذا هذا، بل وأولى)(٤٥)، وقد ذكر أهل العلم الاتفاق على هذه المسألة، من ذلك ما جاء:

- في البيان والتحصيل: (أن يُخرج الإمام الجُعْل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين)(٤٦).

---

(٤٠) مسجد بني زريق: مسجد بينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (١/ ٣١٥).

(٤١) أخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب الجهاد والسير. باب: غاية السبق للخيل المضمرة. برقم: (٢٨٧٠). (بهذا اللفظ). كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم. برقم: (٧٣٣٦). (بنحوه). ومسلم في "صحيحه". كتاب الإمارة. باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها برقم: (١٨٧٠). (بنحوه).

(٤٢) ينظر: مراتب الإجماع. ص(٢٥٤). والإفصاح عن معاني الصحاح. (٢/ ٢٦٠). نيل الأوطار. (٨/ ٨٨).

(٤٣) ينظر: تحفة الفقهاء. (٣/ ٣٤٨). بدائع الصنائع. (٦/ ٢٠٦). النوادر والزيادات. (٣/ ٤٣٤). الجامع لمسائل المدونة. (٦/ ٢٦١). نهاية المطلب. (١٨/ ٢٣٤). الوسيط في المذهب. (٧/ ١٧٩). المغني. (١٣/ ٤٠٨). شرح الزركشي. (٧/ ٥٩).

(٤٤) المغني. (١٣/ ٤٠٨).

(٤٥) بدائع الصنائع. (٦/ ٢٠٦).

(٤٦) البيان والتحصيل. (١٨/ ٢٦٥).

- وفي مجموع الفتاوى: (إذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة)(٤٧).
- في شرح الزركشي- على مختصر- الخرقي: (لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام؛ لما في ذلك من الحث على تعلم الجهاد، والنفع للمسلمين... نظراً لما فيه من المصلحة، فأشبه شراء السلاح والخيل لذلك)(٤٨).
- وفي طرح التثريب شرح التقريب: (وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، وأجمعوا على جوازها أيضاً بعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين: إمَّا الإمام، أو أحد الرعية)(٤٩).

المطلب الثاني: حكم المسابقة بعوض من طرف ثالث غير الإمام، غير مشارك في السبق.

وهذه المسألة اتفق أهل العلم على جوازها أيضاً(٥٠)، إلا ما نُسب إلى الإمام مالك بالمنع من بذل العوض من غير الإمام(٥١)، وبمراجعة كتب المالكية وجدت التصريح بجوازها اتفاقاً، من ذلك:

- ما جاء في الجامع لأحكام القرآن: (سَبَق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، فمن سبق أخذه... وهذا مما لا خلاف فيه)(٥٢).
- وفي المنتقى شرح الموطأ: (فإن أخرجه غيرهم -أي: المتسابقين- كالإمام وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه)(٥٣).

---

(٤٧) مجموع الفتاوى. (٢٨/ ٢٢).

(٤٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي. (٧/ ٥٩).

(٤٩) طرح التثريب في شرح التقريب. (٧/ ٢٤١).

(٥٠) ينظر: تحفة الفقهاء. (٣/ ٣٤٨). بدائع الصنائع. (٦/ ٢٠٦). النوادر والزيادات. (٣/ ٤٣٤). الجامع لمسائل المدونة. (٦/ ٢٦١). نهاية المطلب. (١٨/ ٢٣٤). الوسيط في المذهب. (٧/ ١٧٩). المغني. (١٣/ ٤٠٨). شرح الزركشي. (٧/ ٥٩).

(٥١) قال الإمام ابن قدامة: (وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام؛ لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام). المغني. (١٣/ ٤٠٨). وبمثله في المجموع شرح المهذب. (١٥/ ١٣٥).

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن. (٩/ ١٤٧).

(٥٣) المنتقى شرح الموطأ. (٣/ ٢١٦).

- وفي عقد الجواهر الثمينة، في ذكره لصور السبق، (وهي، ثلاث: الأولى: أن يجعل الوالي أو غيره مالاً للسابق... ولا يُختلف في إباحة الأولى)(٥٤).
- وفي حاشية الدسوقي: ("وأخرجه متبرع" المسابقة في هذه جائزة اتفاقاً)(٥٥).
- وفي أسهل المدارك: ("فإن جعله أجنبيًا ليُحرزه من سبق منهما جاز" يعني: أن الأجنبي الذي ليس من المتسابقين إذا تبرع بإخراج السبق، ليأخذه من سَبَق، فهذه الصورة اتفق الأئمة على جوازها)(٥٦)، وفي موضع آخر: (أن يخرج الوالي أو غيره مالًا يأخذه السابق، فهذه جائزة اتفاقًا)(٥٧).

المطلب الثالث: حكم المسابقة بعوض من أحد المتسابقين دون الآخر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز هذه الصورة، وهو قول جماهير أهل العلم(٥٨)، وهي: أن يقول الباذل للعوض لمنافسه: (إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهذا مباح؛ لأن الخطر فيه من أحد الجانبين)(٥٩)، و(لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار، فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه، وذلك مشروع كالتنفيل من الإمام)(٦٠).

القول الثاني: إن كان العوض مبذولًا من أحد المتسابقين، فعلى صورتين:

أ. صورة جائزة، وهي: (أن يخرج أحد المتسابِقَيْن إن كانا اثنين أو أحد المتسابِقِيْن إن كانوا جماعة جُعلا لا يرجع إليه بحال، ولا يُخرِج من سواه شيئًا: فإن سُبق مُخرج الجُعل كان

(٥٤) عقد الجواهر الثمينة. (٢/ ٣٤٠).
(٥٥) حاشية الدسوقي. (٢/ ٢٠٩).
(٥٦) أسهل المدارك. (٣/ ٣٨٢).
(٥٧) أسهل المدارك. (٣/ ٣٨٤).
(٥٨) ينظر: النتف في الفتاوى. (٢/ ٨٦٤). تحفة الفقهاء. (٣/ ٣٤٨). النوادر والزيادات. (٣/ ٤٣٤). الجامع لمسائل المدونة. نهاية المطلب. (١٨/ ٢٣٤). الوسيط في المذهب. (٧/ ١٧٩). المغني. (١٣/ ٤٠٨). شرح الزركشي. (٧/ ٥٩).
(٥٩) تحفة الفقهاء. (٣/ ٣٤٨).
(٦٠) بدائع الصنائع. (٦/ ٢٠٦).

الجعل للسابق، وإن سَبَقَ هو صاحبه ولم يكن معه غيره، كان الجعل طعمة لمن حضر؛ وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقًا بعده منهم)[٦١].

ب. صـــورة ممنوعة، وهي: أن يرجع العوض المبذول من المتســـابق إليه حال فوزه، وقد اختلف قول الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- [٦٢] في هذه الصـــورة، وجزم بالمنع عدد من المالكية[٦٣]؛ وإنما منعوا (رجوع الســـبق إلى مخرجه اعتبارًا بالولي؛ لأنه لا يكون في إخراج السبق فائدة)[٦٤]، فكما أن الإمام أو واليه لا يرجع إليه سبقه فكذلك المتبرع.

يناقش:

بأن بذل المتسابق للسَّبَق وحده دون صاحبه أولى بالجواز من بذل الإمام له؛ لأنه (يتصـــرف في مال نفسه بالبذل، والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك؛ فهذا بالجواز أولى)[٦٥]، ولباذله أخذ السَّـــبَق المبذول حال فوزه؛ لأنه ماله لم يخرج من ملكه، ولأنه تبرع مشروط معلَّق على فوز صاحبه، فإن فاز استحقه، وإن لم يفز لم يخرج من ملكه، ولأنه لا دليل على منع البذل إلا من طرف ثالث خارج عنهما كالإمام، فالســـبق جائز في الخف والنصل والحافر من كل باذل ولا دليل على حصره بطرف ثالث.

وأما القول بصرفه لمن حضر- إن كان السـبق للباذل فمردود لعدم الدليل، بل هو معارض لدليل صيانة المال وعدم إخراجه إلا عن طيب نفس، وقد عُلم طيب النفس في البذل للسبق، ولم

---

(٦١) البيان والتحصيل. (١٨/ ٢٦٥).

(٦٢) البيان والتحصيل. (١٨/ ٢٦٥). المقدمات الممهدات. (٣/ ٤٧٥). مسائل أبي الوليد بن رشد. (١/ ٤١٢). قال ابن عبدالبر -رَحِمَهُ اللهُ-: (اتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المُسْبَق بها لا ترجع إلى المُسْبِق بها على حال، وخالفهم الشـــافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم). (١٤/ ٨٨). وقال القرافي -رَحِمَهُ اللهُ-: (إن كان المُـــخرِجُ لا يعود إليه المُـــخرَجُ بل إن سُبِقَ أخذه السابق أو سَبَقَ كان لمن يليه، أو لمن حضـــر إن لم يكن معهما غيرهما؛ فجائز. قال الأستاذ أبو بكر: هذا على قوله المشهور إن السبق لا يعود، وعلى القول الآخر إن السبق لمن سَبَقَ من مخرجه أو غيره كما رواه ابن وهب عنه، لا يكون طعمة لمن حضر بل للسابق). الذخيرة. (٣/ ٤٦٥).

(٦٣) المختصر الفقهي. (٣/ ١٧٦). شرح الزرقاني. (٣/ ٢٧٢). أسهل المدارك. (١/ ١٤٠).

(٦٤) المعونة على مذهب عالم المدينة. (٣/ ١٧٣٩).

(٦٥) بدائع الصنائع. (٦/ ٢٠٦).

يعلم في صرفه للحاضرين، ثم هو إخراج للمال من يد مالكه بغير وجه حق، وتسـليط يد من لا يستحِق على مال مستحَق لمالكه.

فالراجح: – والله أعلم – هو قول جماهير أهل العلم؛ لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار، فكان على الجواز.

المطلب الرابع: حكم المسابقة بعوض مبذول من المتسابقين جميعًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بذل العوض من أطراف المسابقة إلَّا أن يدخل بينهم محلل[٦٦] يَسبق ويُسـبق، (إن سَـبَقَ أخـذ، وإن لم يَسْـبِق لم يغرم شـيئًا)[٦٧] وهو مـذهـب الحنفيـة[٦٨]، والشافعية[٦٩]، وبعض المالكية[٧٠] وهو أحد قولي الإمام مالك[٧١]، ومذهب الحنابلة[٧٢].

واستدلوا:

(٦٦) (يعني: لا بأس أن يتراهن الرجلان فيخرج هذا من ماله سبقًا دينارًا أو ما أشبهه، ويخرج الثاني من ماله مثل ذلك، ويدخلان مع أنفسـهما رجلًا بفرسـه لاحقًا بالفرسـين اللذين للرجلين المخرجين للسـبق، ولا يخرج صـاحب ذلك الفرس شـيئًا من ماله، وهذا هو المحلل، ثم يُجرُون خيلهم، فإن سـبق أحد الفرسـين اللذين أخرجا السبق بينهما كان ما أخرجا من مالهما لمن سبق بفرسه منهما، وإن سبق الفرس الذي لم يخرج صاحبه شيئًا أخذ السبقين جميعًا). تفسير الموطأ للقنازعي. (٣/ ٥٩٧).

(٦٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص. (٧/ ٣٦٩).

(٦٨) ينظر: شرح السير الكبير. (١/ ٦٣). تحفة الفقهاء. (٣/ ٣٤٨). بدائع الصنائع. (٦/ ٢٠٦).

(٦٩) ينظر: الأم. (٥/ ٥٥٦). مختصر المزني. (٨/ ٣٩٥). اللباب في الفقه الشافعي. ص(٣٨٢).

(٧٠) ينظر: التمهيد. (١٤/ ٨٧). النوادر والزيادات. (٣/ ٤٣٥). الجامع لمسائل المدونة. (٦/ ٢٦١).

(٧١) قال ابن عبد البر عن قولي الإمام مالك: (وقد قال: لا يؤخذ بقول سـعيد بن المسـيب في المحلل، ولا يجب المحلل في الخيل. ثم قال: ولا يجوز إلا بالمحلل، وهو الأجود من قوله، وهو قول سعيد بن المسيب، وجمهور أهل العلم). الكافي في فقه أهل المدينة. (١/ ٤٩٠). وينظر: تفسير القرطبي. (٩/ ١٤٨).

(٧٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق. (٨/ ٣٨٤١). الهداية. ص(٣٠٣). المغني. (١٣/ ٤١٣).

١. بما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: (من أدخل فرسًا بين فرسين، يعني: وهو لا يُؤمَنُ أن يَسْبِقَ؛ فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أُمِنَ أن يَسْبِقَ فهو قمار)(٧٣).

ووجه الدلالة منه: أنه متى أمن أن يَسبق كان قمارًا؛ (وصار إدخاله بينهما لغوًا لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم)(٧٤)؛ (لأنه وجوده كعدمه)(٧٥)، (وإذا لم يؤمن أن يَسبِق، لم يكن قمارًا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك)(٧٦)، وبهذا يستبين أن (إباحة السبق معتبرة، بما خرج عن معنى القمار: هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى. فإذا لم يدخل بينهما محلّل كانت هذه حالها، فكان قمارًا)(٧٧)؛ ولهذا فإن (الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار،

---

(٧٣) أخرجه أبو داود في "سننه". كتاب الجهاد. باب: في المحلل. برقم: (٢٥٧٩). (بهذا اللفظ). وابن ماجه في "سننه". أبواب الجهاد. باب: السبق والرهان. برقم: (٢٨٧٦). (بمثله). وأحمد في "مسنده". مسند أبي هريرة – رضي الله عنه –. برقم: (١٠٧٠٦). (بمثله). والحديث لا يصح رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال ابن أبي حاتم – رحمه الله –: (سألت أبي عن حديث؛ رواه يزيد بن هارون وغيره، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: "أيما رجل أدخل فرسًا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق"، قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله). علل الحديث لابن أبي حاتم. (٢/ ٢٥٢). وضعفه ابن حجر وقال: (قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل). التلخيص الحبير. (٤/ ٣٩٨). والألباني في إرواء الغليل. (٥/ ٣٤٠). والصحيح فيه – والله أعلم – أنه موقوف على ابن المسيب فقد رواه (مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء). أخرجه مالك في "الموطأ". كتاب الجهاد. ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو. برقم: (١٦٩٧). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: (ومعلوم أن هذا الحديث ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقاة، ورفعه سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف). المستدرك على مجموع الفتاوى. (٤/ ٦٢).

(٧٤) معالم السنن. (٢/ ٢٥٦).

(٧٥) شرح السنة للبغوي. (١٠/ ٣٩٦).

(٧٦) المغني. (١٣/ ٤١٣).

(٧٧) الحاوي الكبير. (١٥/ ١٩٢).

أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم، بخلاف المسـابق، فعلى هذا إذا كان الجُعْل منهما، ولم يدخلا محللا لم يجز، لوجود معنى القمار فيه، وهو الخطر في كل واحد منهما)[٧٨].

٢. بأن هذه الصـورة في معنى القمار، فمتى بذل العوض من طرفي المسـابقة حرم؛ (لأنه يصـير قمارًا "إلا إذا أدخلا ثالثًا" محللًا "بينهما" بفرس كفء لفرسـيهما يتوهم أن يسـبقهما)[٧٩]؛ لأنه (مع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سَبَق، ويُعطي إذا سُبِق، وذلك قمار)[٨٠]، ولذا فإن كل دليل دلَّ على تحريم القمار؛ فهذه الصورة مندرجة فيه تبعًا، مستدل عليها به.

يناقش:

١. حديث محلل السباق: "من أدخل فرسًا بين فرسين" (ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بل هو من كلام سـعيد بن المسـيب)[٨١]؛ ولهذا فإن محلل السـباق لم يأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته.

٢. على فرض التسـليم بأنه من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن مقصـود الحديث في الحقيقة هو غير مـا فهمـه جمهور أهـل العلم من اشـتراط دخول المحلـل، وأنـه بـدخولـه ينتفي القمار عن المتسابقين، وإنما الذي يدل عليه لفظ الحديث: (أنه إذا استبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قمارًا؛ لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سـابقًا، بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كان كأحدهما ولم يكن أكله سـبقهما قمارًا... وأما اشـتراط للدخيل المسـتعار للذي هو شريك في الربح، بريء من الخسران... لا يقتضيه -الحديث- بوجه ما، وغايته إن دل على المحلل، فإنما يدل على أن المحلل إذا دخل ولابد فإنه يشـترط أن يكون بهذه الصـفة، ولا يدل على أنه يشـترط دخوله، وأن يكون على هذه الصفة)[٨٢].

---

(٧٨) شرح الزركشي. (٧/ ٥٩).
(٧٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ص٦٦٣.
(٨٠) المجموع شرح المهذب. (١٥/ ١٥٠).
(٨١) المستدرك على مجموع الفتاوى. (٤/ ٦٢).
(٨٢) الفروسية المحمدية. ص(٢٢٦).

٣. القمار هو: (تمليك على سبيل المخاطرة)[٨٣]، ومعناه: (أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة؛ هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟ كالذي يشتري العبد الآبق، والبعير الشارد، وحبل الحبلة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له)[٨٤]، بخلاف بذل السَّبَق هنا فهو تبرع في وجه أذن الشارع به لمصلحة مقصودة؛ فلا يعد بذل المال فيه قمارًا، ولا فقده غرمًا؛ فلم يشترط فيه المحلل.

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض من أطراف المسابقة ولو أدخلوا بينهما محللًا. وهو المشهور من مذهب المالكية[٨٥].

واستدلوا: بأن وجود المحلّل لا ينفي الغرر في حال عود (الجُعْل لمخرجه على تقدير سبقه)[٨٦] وحرمان صاحبه.

يناقش:

١. بأن المتنافسين مع المحلّل (صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر)[٨٧]، فكانا سواء في الجواز، فكما جازت المسابقة والسَّبَق من واحد دون الآخر، جازت من اثنين دون الثالث المحلّل.

٢. بعدم التسليم بأن دخول المحلل لا ينفي الغرر؛ بل دخول المحلل نافٍ للغرر مانع للقمار، وذلك أن (الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه: أنه يحلّل للسابق ما يأخذه من السبق؛ فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار: الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانمًا أو غارمًا، ومعنى المحلل، ودخوله بين الفرسين المتسابقين، هو: لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض، لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار)[٨٨]؛ فبوجود المحلل يرتفع السبب المقتضي ـ للتحريم، وينتفي القصد إلى القمار، ويظهر من المتسابقين عدم إرادة المعاوضة؛ لإدخالهما في السبق من لا

(٨٣) رد المحتار. (٧/ ٥١٩).
(٨٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. (١/ ١٥٤).
(٨٥) ينظر: التمهيد. (١٤/ ٨٧). النوادر والزيادات. (٣/ ٤٣٥). الجامع لمسائل المدونة. (٦/ ٢٦١).
(٨٦) شرح مختصر خليل للخرشي. (٣/ ١٥٦).
(٨٧) شرح مختصر خليل للخرشي. (٣/ ١٥٦).
(٨٨) معالم السنن. (٢/ ٢٥٥).

يلزمهما، ويتحقق قصدهما إرادة ما أراده الشارع من هذه المسابقات من الحض والترغيب في الإعداد، وأن الكسب المأخوذ هو من باب التبرعات والإعانة على الحق لا المعاوضة والخطر والقمار، ومعلوم أن الغرر يحتمل منه في باب التبرعات ما لا يحتمل منه في باب المعاوضات، ولهذا فإنه (مع المحلل لا يكون قمارًا؛ لأن فيهم من يأخذ إذا سَبَق ولا يعطي إذا سُبِق وهو المحلل، ومع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سَبَقَ ويعطي إذا سُبِق وذلك قمار، وإذا كان المحلل اثنان أو أكثر جاز؛ لأن ذلك أبعد من القمار)[٨٩].

يجاب:

١. هل دخول المحلل يزيل المخاطرة على المتسابِقَينِ؟ أم يبقي مخاطرتهما على حالها؟ أم يزيدها؟ (الأول: محال؛ لأنها كانت بين أمرين فصارت بين ثلاثة... والثاني: يقتضي عدم اشتراط المحلل. والثالث: يقتضي بطلانه، وهذا واضح لا يحتاج إلى تأمل)[٩٠].

٢. أن المتسابِقَين كلٌ منهما (بدون المحلل كان يتوقع غرامة ماله لواحد فقط، وهو: خصمه، فإذا دخل المحلل صار متوقعًا لغرامته للآخر أو للمحلل أو لهما، فكيف يقال: بجواز العقد الذي يتوقع فيه غرامة ماله بهذا وحده ولهذا وحده ولهما معًا، ويحرم العقد الذي إنما يتوقع فيه غرامته لواحد فقط؟... وهل كان ينبغي إلا العكس!)[٩١].

ولهذا فإن (المحلل مؤدٍّ إلى المخاطرة، وفي المحلل ظلم؛ لأنه إذا سَبَق أخذ، وإذا سُبِقَ لم يعط، وغيره إذا سَبَقَ أعطي، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة)[٩٢].

---

(٨٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي. (٢/ ٢٨٠).
(٩٠) الفروسية المحمدية. ص(١١٤).
(٩١) الفروسية المحمدية. ص(١١٥).
(٩٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. (٥/ ١٤٦).

القول الثالث: لا يجوز بذل العوض من أطراف المسابقة إلَّا أن يدخل بينهم محلل(٩٣)، ويكون (دخول المحلل ليَأْخُذَ، ولا يؤخذ به)(٩٤)، وهو قول الحسين بن خيران الشافعي(٩٥)(٩٦).

وعللوا له: بأنَّا (لو قلنا إنهما إذا سبقا أخذا، حصل فيهم من يأخذ مرة ويعطي مرة، وهذا قمار)(٩٧).

يناقش: بأن الصحيح أن (المحلل دخل ليحلّل العقد ويحلّل الأخذ، فيأخذ إن سَبَق، ويؤخذ به إن سُبق)(٩٨)؛ لأنه (بدخول المحلّل خرجا من القمار؛ لأن في القمار ليس فيهم إلا من يعطي مرة ويأخذ مرة، وبدخول المحلّل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطي، فلم يكن قمارًا)(٩٩)، فالمحلل (لا يغرم على التقادير كلها قطعًا ويقينًا، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ؛ فخرج بذلك من أن يكون قمارًا، فصار كما إذا شرط من جانب واحد؛ لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة)(١٠٠).

---

(٩٣) (يعني: لا بأس أن يتراهن الرجلان فيخرج هذا من ماله سبقًا دينارًا أو ما أشبهه، ويخرج الثاني من ماله مثل ذلك، ويدخلان مع أنفسهما رجلًا بفرسه لاحقًا بالفرسين اللذين للرجلين المخرجين للسبق، ولا يخرج صاحب ذلك الفرس شيئًا من ماله، وهذا هو المحلل، ثم يُجرُون خيلهم، فإن سبق أحد الفرسين اللذين أخرجا السبق بينهما كان ما أخرجا من مالهما لمن سبق بفرسه منهما، وإن سبق الفرس الذي لم يخرج صاحبه شيئًا أخذ السبقين جميعًا). تفسير الموطأ للقنازعي. (٣/ ٥٩٧).

(٩٤) الحاوي الكبير. (١٥/ ١٩٥).

(٩٥) هو: أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الشافعي، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراده السلطان إلى أن يلي القضاء، وصعب عليه في ذلك فلم يفعل، توفي – رَحِمَهُ اللهُ – سنة (٣١٠هـ). يراجع في ترجمته: تاريخ بغداد. (٨/ ٥٣). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. (١٣/ ٣١٠). الوافي بالوفيات. (١٢/ ٢٣٥).

(٩٦) ينظر: الحاوي الكبير. (١٥/ ١٩٢). المهذب. (٢/ ٢٨٠). بحر المذهب. (٤/ ٢٨١).

(٩٧) المهذب. (٢/ ٢٨٠).

(٩٨) الحاوي الكبير. (١٥/ ١٩٢).

(٩٩) الحاوي الكبير. (١٥/ ١٩٢).

(١٠٠) تبيين الحقائق. (٦/ ٢٢٨).

القول الرابع: يجوز بذل العوض من أطراف المسابقة، ولا يلزم وجود محلّل. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(١٠١)، وتلميذه ابن القيم(١٠٢).

واستدلوا:

١. عن نِيَار بن مكرم الأسـلمي(١٠٣) قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾(١٠٤) فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسـلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾(١٠٥)، فكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسـوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسًا في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرِّهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرّهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فَسَمِّ بيننا وبينك وسطًا تنتهي إليه، قال: فسمَّوا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشـركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية

(١٠١) المستدرك على مجموع الفتاوى. (٤/ ٦٤).
(١٠٢) الفروسية المحمدية. ص(١٥٢). إعلام الموقعين. (٥/ ٤٢١).
(١٠٣) هو: نيار بن مكرم الأسـلمي، له صـحبة، وهو أحد الأربعة الذين قبروا عثمان بن عفان، وصـلوا عليه، ونزلوا في حفرته، وكان قليل الحديث. يراجع في ترجمته: الطبقات الكبرى. (٥/ ٨). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. (٨/ ٥٠٧). معجم الصحابة لابن قانع. (٣/ ١٧٢).
(١٠٤) سورة الروم. الآيات: (١ – ٤).
(١٠٥) سورة الروم. الآيات: (٤ – ٥).

ســت ســنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾، قال: وأســلم عند ذلك ناس كثير)[١٠٦].

ووجه الدلالة منه: مراهنة الصــديق -رضي الله عنه- لكفار قريش ولا محلل بينهم، وإقرار رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- له وعدم إنكاره عليه.

وفعل الصديق -رضي الله عنه- ليس من القمار في شيء؛ فلم يشترط له محلل؛ لجوازه أصالة، ولهذا (أقره عليه رســول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميســـــر وقمار. والصديق أجل قدرًا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام، وهي أشهى إلى النفوس من القمار)[١٠٧].

يناقش:

بأنه ورد في هذا الحديث، جملة: (وذلك قبل تحريم الرهان) فهي وإن كانت مدرجة من أحد الرواة[١٠٨]، إلا أنه جاء ما يشهد لها، ففي تفسير القرآن العظيم: (لمَّــا نزلت: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ ﴾ قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس. قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلًا، فحلّ الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فســاءه ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: "ما دعاك إلى هذا؟ " قال: تصــديقًا لله ولرسوله. فقال: "تعرَّض لهم وأعظِم الخطر واجعله إلى بضع سنين". فأتاهم أبو بكر فقال لهم:

---

(١٠٦) أخرجه الترمذي في "جامعه". أبواب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- باب: ومن سورة الروم. برقم: (٣١٩٤). قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب. وحسنه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (٧/ ٣٦٦).

(١٠٧) المستدرك على مجموع الفتاوى. (٤/ ٦٩).

(١٠٨) وهو: عبد الله بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ؛ قال أبو جعفر الطبري: (حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا معن بن عيسى، قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ناحب أبو بكر قريشًا، ثم أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال له: إني قد ناحبتهم، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "هلا احتطت، فإن البضع ما بين الثلاثة إلى التسع". قال الجمحي: المناحبة: المراهنة، وذلك قبل أن يكون تحريم ذلك. تفسير الطبري. (١٨/ ٤٤٨).

هل لكم في العود؟ فإن العود أحمد، قالوا: نعم. فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، وبنوا الرومية.

فجاء به أبو بكر إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: هذا السحت. قال: " تصدق به"(١٠٩).

ووجه الدلالة منه: أن أبا بكر -رضي الله عنه- وصف هذا المال بالسحت، وتسليمه لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دليل على حرمته، لوجوب التخلص منه، وهذا مما يتأكد به وقوع النسخ، ويؤكد النسخ أيضًا:

أ. صريح اللفظ: (أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرِّهان).

ب. أنه وردت لفظة أخرى لهذه الرولية، وهي: (فلم تمض السنون حتى ظهرت الروم على فارس؛ فأخذ الخطر، وأتى به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:

---

(١٠٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير. (٦/ ٢٩٨). وقد أخرجه ابن كثير بسنده عن ابن أبي حاتم، قال: (قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا مؤمل، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾. وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦/ ٢٥٢) عن أبي يعلى: (قال أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا المؤمل، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن البراء -رضي الله عنه-) وليس فيه لفظة (هذا السحت؛ فتصدق به)، وإنما فيه: (فلم تمض السنون حتى ظهرت الروم على فارس؛ فأخذ الخطر، وأتى به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "هذا النجائب". وأخرجه بمثله ابن حجر في المطالب العالية (١٥/ ١٠٥) عن أبي يعلى: (قال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا المؤمل -هو ابن إسماعيل-، ثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء -رضي الله عنه-) بمثله إلا في قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ففي المطالب العالية قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "هذا للنجائب" باللام. ولم أجد الحديث في مسند أبي يعلى.

وهذا الحديث تفرد به مؤمل بن إسماعيل؛ فهو ضعيف لتفرد مؤمل به. (٨/ ٣٧٤). قال عنه ابن سعد: (ثقة كثير الخطأ). الطبقات الكبرى. (٥/ ٥٠١). ووصفه البخاري بأنه: (منكر الحديث). ينظر: ميزان الاعتدال. (٦/ ٥٧١). وسأل عنه أبو حاتم فقال: (صدوق، شديدٌ في السنّة، كثير الخطأ). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. (٨/ ٣٧٤). وقال ابن حجر في التهذيب: (قال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن، شيخ جليل سني، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء، كان مشيختنا يوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرًا. وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها... وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط). تهذيب التهذيب. (١٠/ ٣٨١).

"هذا للنجائب"[١١٠]. وقد يكون معنى: "هذا للنجائب"، أي: اجعله علفًا للبهائم، و(النجيب: الفاضل من كل حيوان، مِنْ: نجب نجابة، إذا كان فاضلًا نفيسًا في نوعه)[١١١]، وهذا المعنى محمول على أن هذا الكسب سُحت يُتصدق به، وذلك أن (الشيء إذا كان فيه نوع خَبَثٍ، يجوز له أن يَدْفعَهُ عن نفسه، ويُؤكِله حيوانًا)[١١٢].

يجاب:

أ. بأن هذا الأثر ضعيف السند.

ب. وأيضًا فيه نكارة من حيث المتن؛ وذلك فيما نسب لأبي بكر ﷺ: (هذا السحت فتصدق به)، فالأصل (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا)[١١٣].

---

(١١٠) سبق ذكر اللفظة، وتخريجها في الصفحة السابقة.

(١١١) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للصديقي الهندي. (٤/ ٦٥٩).

(١١٢) فيض الباري على صحيح البخاري. (٤/ ٣٧٧).

ويشهد لهذا حديث نافع أن عبد الله بن عمر -ﷺ- أخبره: أن الناس نزلوا مع رسول الله -ﷺ- أرض ثمود الحجر؛ فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله -ﷺ- أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين.

متفق عليه. أخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب أحاديث الأنبياء. باب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ برقم: (٣٣٧٨). (بنحوه). وبرقم: (٣٣٧٩). (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه". كتاب الزهد والرقائق. باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين. برقم: (٢٩٨١). (بمثله).

(١١٣) عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك".

أخرجه مسلم في "صحيحه". كتاب الزكاة. باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها. برقم: (١٠١٥).

ج. فيما يتعلق بلفظة: "هذا للنجائب" فقد جاء بنفس السند ما يفهم منه نقيضها، وهي: "هذا النجائب"، (أي: هذا فعل الرجال الكرام ذوي الحسب)(١١٤).

د. وفي بعض روايات القصـة ما يعارضـها معارضـة ظاهرة، وهي أن مراهنة أبي بكر ﷺ لقريش لم تكن على طعام أو مال يطعم، وإنما كانت على إبل تكسب(١١٥).

ه. وأيضًا فإن تاريخ العود من أبي بكر -ﷺ- يبطل التعليل بالنسخ، ويثبت أن فعل أبي بكر -ﷺ- فعل صحيح جائز مأمور به من رسول الله -ﷺ- مما ينتفي معه وصف فعل أبي بكر بأنه مقامرة؛ وذلك (أن القمار حُرِّم مع تحريم الخمر في آية واحدة؛ والخمر حُرِّمَتْ ورسول الله -ﷺ- محاصِرٌ بني النَّضِير، وكان ذلك بعد أُحُدٍ بأشهر، وأُحُدٌ كانت في شوَّال سنة ثلاثٍ بغير خلاف.

---

(١١٤) ذكر هذا المعنى محقق المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية الدكتور: محمد بن ظافر بن عبدالله الشهري - وتحقيقه رسالة جامعية نال بها درجة الدكتوراه - وقد قال في تعليقه: (النجائب: جمع نجيبة، تأنيث نجيب. والنجيب من الرجال: الكريم الحسيب... أي: هذا فعل الرجال الكرام ذوي الحسب). المطالب العالية. (١٥/ ١٠٥).

(١١٥) قال أبو جعفر الطبري -رحمه الله-: (حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عكرمة، أن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض، قالوا: وأدنى الأرض يومئذ أذرعات، بها التقوا، فهزمت الروم قبل ذلك والنبي -ﷺ- وأصحابه وهم بمكة، فشق ذلك عليهم وكان النبي -ﷺ- يكره أن يظهر الأميون من المجوس على أهل الكتاب من الروم، ففرح الكفار بمكة وشمتوا، فلقوا أصحاب النبي -ﷺ- فقالوا: إنكم أهل الكتاب، والنصارى أهل كتاب، ونحن أميون، وقد ظهر إخواننا من من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب، وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرَنّ عليكم، فأنزل الله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾ فخرج أبو بكر الصديق إلى الكفار، فقال: أفرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا؟ فلا تفرحوا، ولا يقرن الله أعينكم، فوالله ليظهرن الروم على فارس، أخبرنا بذلك نبينا -ﷺ- فقام إليه أبي بن خلف فقال: كذبت يا أبا فضيل، فقال له أبو بكر: أنت أكذب يا عدو الله، فقال: أناحبك عشر قلائص مني، وعشر قلائص منك، فإن ظهرت الروم على فارس غرمت، وإن ظهرت فارس على الروم غرمت إلى ثلاث سنين.

ثم جاء أبو بكر إلى النبي -ﷺ- فأخبره، فقال: «وما هكذا ذكرت، إنما البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فزايده في الخطر، وماده في الأجل»، فخرج أبو بكر فلقي أبيا، فقال: لعلك ندمت، فقال: لا، فقال: أزايدك في الخطر، وأمادك في الأجل، فاجعلها مائة قلوص لمائة قلوص إلى تسع سنين، قال: قد فعلت". تفسير الطبري. (١٨/ ٤٥٠).

والصِّـديق لما كان المشـركون قد أخذوا رهنه، عاد وراهنهم على مدة أخرى كما تقدَّم، فَغَلَبَت الروم فارس قبل المُدَّة المضروبة بينهم، فأخذ أبو بكر رهنهم... وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحُديبية)[١١٦]؛ لما ثبت في صحيح البخاري أن: (قيصـر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء؛ شكرًا لما أبلاه الله، فلما جاء قيصـر كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحدًا من قومه لأسألهم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...

قال أبو سفيان: فَوجَدَنَا رسول قيصر ببعض الشأم فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم... -وكان فيما سأله قيصـر لأبي سفيان- فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة، نحن نخاف أن يغدر. قال أبو سفيان: ولم يُمْكِنِّي كلمة أدخل فيها شيئًا أنتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها)[١١٧]، (وهذه المدة: هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وكفار قريش، سنة ستٍّ من الهجرة، لما خرج -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة معتمرًا، قصـدته قريش وصـالحوه على أن يدخلها في العام القابل على وضـع الحرب عشـر سـنين)[١١٨]، فعلم أن معاودة الصـديق مراهنة قريش إنما هي بعد تحريم القمار؛ وأمر رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه- بالتعرض لهم كانت بعد تحريم الخمر والقمار بثلاث سـنين، وعليه؛ فإن فعل الصـديق -رضي الله عنه- ليس من القمار في شيء، ولو كان كذلك لما أمر به رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولهذا يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله- فيمن ظن أن فعل الصـديق -رضي الله عنه- من قبيل القمار، قال: (وقد ظن بعضـهم أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يُقبل إذا ثَبَتَ أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر.

وليس عليه دليل شرعي أصـلًا، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسـة فاسـدة يظهر تناقضـها؛ لمن كان خبيرًا بالشـرع، وحِلُّ ذلك ثابت بسنَّة رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١١٦) الفروسية المحمدية لابن القيم. ص(١٤٥).

(١١٧) متفق عليه. أخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب الجهاد والسير. باب: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى الإسلام. برقم: (٢٩٤٠). (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه". كتاب الجهاد والسير. باب: كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام). برقم: (١٧٧٣). (بنحوه).

(١١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (١/ ٨٩).

حيث أقر صِدِّيقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق -رضي الله عنه- وكمال يقينه؛ حيث أيقن بما قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك؛ رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة؛ إذا ثبتت الإباحة، فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل)[١١٩].

يناقش:

بعدم التسليم بما يتعلق بتاريخ عود أبي بكر -رضي الله عنه- لمراهنة قريش، فإن في المسألة خلافًا في وقتها، والصحيح أن انتصار الروم على فارس كانت في (يوم وقعة بدر في قول طائفة كبيرة من العلماء، كابن عباس، والثوري[١٢٠]، والسدي[١٢١]، وغيرهم)[١٢٢]؛ فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (لمَّا كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس)[١٢٣]، ويؤيد توقيتها ببدر؛ سياق القصة؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١١٩) المستدرك على مجموع الفتاوى. (٤/ ٦٩).

(١٢٠) هو: أبو عبدالله سُفيان بْن سَعِيد بْن مَسروق، الثَّوريّ، الكُوفيّ. إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، مجمع على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الإتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد. قال سفيان بن عيينة: أصحاب الحديث ثلاثة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن المبارك: مَا رأَيتُ أحدًا أعلم من سُفيان. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وستين ومئة للهجرة. يراجع في ترجمته: التاريخ الكبير. (٤/ ٩٢). تاريخ بغداد. (١٠/ ٢١٩). سير أعلام النبلاء. (٧/ ٢٢٩).

(١٢١) هو: أبو محمد، إسماعِيل بْن عَبدالرَّحمَن، الأَعور، السُّدِّيّ، الحجازي ثم الكُوفي. المفسر، سمع من: أنس بن مالك، وابن عباس، وسمع منه: شعبة، والثوري. قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأَيتُ أحدًا يذكر السُّدِّيّ إلا بخيرٍ، وما تركه أحدٌ. وإنما سمي بالسُّدي؛ لأنه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له السد. توفي -رحمه الله- سنة سبع وعشرين ومائة. يراجع في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري. (١/ ٣٦١). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. (٢/ ١٨٤). تاريخ الإسلام. (٣/ ٣٧١).

(١٢٢) تفسير ابن كثير. (٦/ ٣٠٣). وينظر: تفسير الطبري. (١٨/ ٤٦٠). سنن الترمذي. (٥/ ٣٧٩).

(١٢٣) أخرجه الترمذي في "جامعه". أبواب القراءات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. باب: ومن سورة الروم. برقم: (٢٩٣٥). (بهذا اللفظ). وبرقم: (٣١٩٢). (بمثله). قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). سنن الترمذي. (٥/ ١٨٩). وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي. (٦/ ٤٣٥). (٧/ ١٩٢).

لأبي بكر: "تعرَّض لهم وأعظِم الخطر واجعله إلى بضـــع ســـنين". فأتاهم أبو بكر فقال لهم: هل لكم في العود؟ وهذا لا يكون إلا وهم مقيمون بمكة جميعًا، وإلا فكيف يتعرض لهم أبو بكر وهو بالمدينة، ولا يعلم أن أبا بكر قصد مكة من أجل هذا، فكانت في مكة لا المدينة.

وأيضًا رواية في جامع البيان صريحة الدلالة في أن مراهنة أبو بكر لقريش في مكة، ولو صحت لكانت فيصلًا في التوقيت، وهي: (أن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض، قالوا: وأدنى الأرض يومئذ أذرعات(١٢٤)، بها التقوا، فهزمت الروم قبل ذلك، والنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وهم بمكة، فشق ذلك عليهم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكره أن يظهر الأميون من المجوس على أهل الكتاب من الروم، ففرح الكفار بمكة وشمتوا، فلقوا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إنكم أهل الكتاب، والنصارى أهل كتاب، ونحن أميون، وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب، وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرَنّ عليكم، فأنزل الله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾، فخرج أبو بكر الصديق إلى الكفار، فقال: أفرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا؟ فلا تفرحوا، ولا يقرن الله أعينكم، فوالله ليظهرن الروم على فارس، أخبرنا بذلك نبينا -صلى الله عليه وسلم- فقام إليه أبي بن خلف(١٢٥) فقال: كذبت يا أبا فضيل، فقال له أبو بكر: أنت أكذب يا عدو الله، فقال:

(١٢٤) أَذْرِعاتُ. بالفتح، ثم السكون، وكسر الراء، وعين مهملة، وألف وتاء. كأنه جمع أذرعة، جمع ذراع، جمع قلة. وقد اختلف في موقعها على وجه التحديد، وإنما اتفقوا على أنها بالشـــام، واختلف في ضـــبط موقعها فقائل: إنها من البلقاء، وقائل: إنها من حوران. وهي الآن داخل حدود الجمهورية الســـورية، قرب مدينة «درعة» شـــمالًا. يراجع في موقعها: معجم البلدان للحموي. (١/ ١٣٠). معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (ص٢٢).

(١٢٥) هو: أبيّ بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الكافر المشـــهور؛ قتله رســـول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده الكريمة طعنه بـالحربة ولم يقتل بيده غير أبيّ. ينظر: المحبر لأبي جعفر البغدادي. ص(١٦١). البداية والنهاية. (٥/ ٤٠٣). عيون الأثر لابن سيد الناس. (٢/ ٧٠٣).

أناحبك[١٢٦] عشر قلائص مني، وعشر قلائص منك، فإن ظهرت الروم على فارس غرمت، وإن ظهرت فارس على الروم غرمت إلى ثلاث سنين.

ثم جاء أبو بكر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فقال: «وما هكذا ذكرت؛ إنما البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فزايده في الخطر، ومادّه في الأجل» فخرج أبو بكر فلقي أبيًّا، فقال: لعلك ندمت، فقال: لا، فقال: أزليدك في الخطر، وأمادُّك في الأجل، فاجعلها مائة قلوص لمائة قلوص إلى تسع سنين، قال: قد فعلت"[١٢٧].

ووجه الدلالة: أن أبي بن خلف قتل في أحد، وهو من راهن أبا بكر، فلا يمكن أن تكون الحادثة في صلح الحديبية، لذا فإن مراهنة الصديق -رضي الله عنه- قريشًا إنما كانت قبل نزول تحريم الخمر والقمار.

وأما قول أبي سفيان لقيصر- حينما سأله: (فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة، نحن نخاف أن يغدر. قال أبو سفيان: ولم يُمْكِنِّي كلمة أدخل فيها شيئًا أنتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها)[١٢٨]، وأن هذه المدة كانت صلح الحديبية وهي سنة ست فصحيح؛ لأن قيصر- إنما وفى بنذره في العام الموافق لعام الحديبية، وذلك (أن بلاده كانت قد خربت وتشعثت،

---

(١٢٦) قال ابن الأثير: (المناحبة: المخاطرة والمراهنة. ومنه حديث أبي بكر في مناحبة ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ أي: مراهنته لقريش، بين الروم والفرس). النهاية في غريب الحديث والأثر. (٥/ ٢٧). وينظر: لسان العرب. (١/ ٧٥١). تاج العروس. (٤/ ٢٤٥).

(١٢٧) تفسير الطبري. (١٨/ ٤٥٠). وقد ذكره ابن جرير الطبري بسنده، قال: (حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عكرمة، أن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض). تفسير الطبري. (١٨/ ٤٥٠). وينظر: صحيح تاريخ الطبري. (١/ ٣٩٥). وقال محققه بعد أن صححه: (هذا الخبر أخرجه الطبري هنا عن عكرمة مرسلًا، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي)، وضعفه الدكتور صالح بن فريح البهلال، وقال: (لم أقف عليه عند أحد سوى ابن جرير. درجته: إسناده ضعيف جدًا، ففيه أبوبكر الهذلي متروك، وأيضًا فالحديث مرسل). الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي تخريجًا ودراسة. (٦/ ١٧).

(١٢٨) متفق عليه. أخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب الجهاد والسير. باب: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى الإسلام. برقم: (٢٩٤٠). (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه". كتاب الجهاد والسير. باب: كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام). برقم: (١٧٧٣). (بنحوه).

فما تمكن من وفاء نذره حتى أصـلح ما ينبغي إصـلاحه، وتفقد بلاده، ثم بعد أربع سـنين من نصرته وفى بنذره، والله أعلم)(١٢٩).

١. (صارع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدًا، فقال: شاة بشاة، فصـرعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أيضًـا، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرـعه رسـول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أيضًـا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرـت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك، ونغرمك؛ خذ غنمك"(١٣٠).

وجاءت قصـة مصـارعة رسـول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لركانة -رضي الله عنه- بسـند آخر، وفيها: (أن رسـول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كـان بـالبطحـاء، فـأتى عليـه يزيـد بن رُكَـانـة أو رُكَـانـة بن يزيد(١٣١)، ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: "ما تُسْبِقُني؟ " قال: شـاة من غنمي. فصـارعه، فصرـعه، فأخذ شـاة. قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: "ما تُسْبِقُني؟ " قال: أخرى، ذكر ذلك مرارًا. فقال: يا محمد، والله، ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصـــــرعني. يعني: فأسـلم، ورد عليه رسـول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- غنمه)(١٣٢).

---

(١٢٩) تفسير ابن كثير. (٦/ ٣٠٤).

(١٣٠) أخرجه عبدالرزاق في "مصـنفه". كتاب الجامع. باب: قوة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. بسـنده قال: (أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، - قال: أحسـبه - عن عبد الله بن الحارث، قال: صـارع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أبا ركانة في الجاهلية...). وقد انفرد به المصنف من هذا الطريق، وضعفه الإمام ابن حجر، وقال: (هكذا وقع فيه أبو ركانة... ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة). تلخيص الحبير. (٤/ ٣٩٨).

(١٣١) هو: رُكَانة بن يزيد بن هاشـم بن المطلب بن عبد مناف بن قصيـ القرشي المطلبي، كان من مسـلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه ففعل وصرعه رَسُـول اللهَّ صَـلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مرتين أو ثلاثا، توفي -رضي الله عنه- ركانة في أول خلافة معاوية -رضي الله عنه- سـنة اثنتين وأربعين ـــــ رحمه الله ـــــ. يراجع في ترجمته: تاريخ ابن أبي خيثمة. (٢/ ٥٨). معرفة الصـحابة لأبي نعيم. (٢/ ١١١٢). الاستيعاب في معرفة الصحابة. (٢/ ٥٠٧).

(١٣٢) أخرجه البيهقي في "سـننه الكبير". كتاب السـبق والرمي. باب: ما جاء في المصـارعة. برقم: (١٩٨٢١). (بهذا اللفظ). وأبو داود في "المراسـيل". باب: في فضـل الجهاد. برقم: (٣٠٨). (بمثله). قال البيهقي: (أخبرناه أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، فذكره، وهو مرسل جيد. وقد روي بإسناد آخر موصولًا إلا أنه ضعيف، والله أعلم). السنن الكبرى. (١٠/ ١٨).

يناقش:

١. بأن هاتين الروايتين ضعيفتين، وأن ما صح من الروايات لا ذكر فيها للسَّبَق.

٢. أن هاتين الروايتين على ضعفهما والتي ورد فيهما ذكر السَّبَق، فإن السَّبَق المبذول إنما هو من طرف واحد، من طرف ركانة -رضي الله عنه- فقط، فلم يكن في الاستدلال هنا حجة لجواز السَّبَق والمراهنة من طرفين دون محلل لهما؛ لاختلاف المسألة.

٣. على وجه التسليم بصحة حديث مصارعة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لركانة -رضي الله عنه- من شاة بشاة، فإن هذا الحديث صريح في أنها كانت بالجاهلية بنص الحديث: (صارع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدًا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-).

٤. على وجه التسليم بصحة حديث مصارعة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لركانة -رضي الله عنه- والذي فيه قول -صلى الله عليه وآله وسلم- "ما تُسْبِقُني؟ " فإنه من طرف واحد؛ فلا وجه للاستدلال به هنا لاختلاف المسألة.

يجاب: بأن (هذه الروايات لا تناقض فيها؛ فإن من روى قصة المصارعة: منهم من ذكر الرهن من الجانبين، ومن لم يذكر الرهن لم ينفه، بل سكت عنه، واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة، لم ينف إخراج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أيضًا، بل سكت عنه... ولو نفى بعض الرواة إخراج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للرَّهن صريحًا، وأثبته البقيَّة؛ لقُدِّم المثبت على النافي؛ كما في نظائره.

وإذا ثبت هذا، فهو دليلٌ على المراهنة من الجانبين بلا محلِّل وهو نظير مراهنة الصِّدِّيق فإن كل واحدةٍ منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدين)(١٣٣).

٥. ورد عن أبي عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه- أنه قال في معركة اليرموك: (من يراهنني؟ قال: فقال شاب: أنا، إن لم تغضب. قال: فسبقه. قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان، وهو خلفه على فرس عربي)(١٣٤).

---

(١٣٣) الفروسية المحمدية. ص(١٤١).

(١٣٤) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده". مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم: (٣٥٠). وابن أبي شيبة في "مصنفه". باب: السباق والرهان. (١٨/ ١٦٩). وأورده ابن أبي شيبة برقم: (٣٤٥٢٥). (١٨/ ٣١٥).

ووجه الدلالة منه: أن الصحابة والتابعين (كانوا يتسابقون بجُعل ولا يجعلون بينهم محللًا)[١٣٥]، والصحابة لا يحفظ (عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به، مع كثرة تناضلهم ورهانهم؛ بل المحفوظ عنهم خلافه، كما ذكر عن أبي عبيدة بن الجراح)[١٣٦].

يناقش:

أن ما ورد عن أبي عبيدة -رضي الله عنه- ليس فيه بذل عوض، وإنما هي مسابقة دون بيان، هل هي بعوض أم من دونه؟ وإن كانت بعوض، هل هي من طرف خارجي؟ أو من أحدهما؟ أو من كليهما؟

فمجرد ذكر المراهنة لا يلزم منه بذل عوض، وإنما المراهنة لفظ يقصد منه حين الإطلاق عادة: المسابقة على الخيل، لذا يقال: (النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الرمي وفي الخيل)[١٣٧]، وجاء في تاج العروس: (الرهان في الخيل أكثر، "و" المراهنة والرهان: "المسابقة على الخيل" وغير ذلك؛ ومنه قولهم: جاءا فرسي رهان، أي: متساويين؛ وهو مجاز)[١٣٨]، فقوله -رضي الله عنه- من يراهنني؟ لا يلزم منها بذل العوض من طرفين إلا بدليل، وذلك أن لفظ المراهنة لفظة محتملة تأتي بمعنى:

أ. المقاومة، وذلك أن (المراهنة: المقاومة؛ فلان يراهن فلانًا، أي: يقاومه)[١٣٩].

ب. وتأتي بمعنى: المخاطرة[١٤٠].

الترجيح:

والمسألة كما تم عرضها بشكل مجمل، مسألة النظر والاستدلال فيها متقابل، والحديث الذي هو عماد فيها حديث ضعيف، والعلة التي هي القمار موضع نقاش.

---

(١٣٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. (٥/ ١٤٥).

(١٣٦) الفروسية المحمدية. ص(٩٠).

(١٣٧) الزاهر. ص(٤٠٩).

(١٣٨) تاج العروس. (٣٥/ ١٢٤).

(١٣٩) اتفاق المباني وافتراق المعاني للدقيقي. ص(١٢٠). وينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي. (١/ ٤٥٩).

(١٤٠) ينظر: تاج العروس. (٣٥/ ١٢٤).

إلا أنه قد حكي الاتفاق فيها من جمع من أهل العلم، ومخالفة ما حكي فيه الاتفاق أمر مهيب، ينبغي للباحث عن الصـواب أن يحتاط ويتروى فيه؛ بإمعان النظر، وكثرة سـؤال الله الرشاد والسداد، والاستعاذة من شر النفس والهوى، وبمراجعة تحليلية للأقوال الأربعة:

القول الأول: لا يجوز بذل العوض من أطراف المسـابقة إلَّا أن يدخل بينهم محلل يَسـبق ويُسبق، إن سَبَقَ أخذ، وإن لم يَسْبِق لم يغرم شيئًا، وهذا القول قد تظافرت أقوال أهل العلم على حكاية الاتفاق عليه، ومن ذلك:

- ما جاء في إكمال المعلم بفوائد مسـلم: (وأما المتفق على منعه: فأن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقًا فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه، فهذا قمار عند مالك والشافعي... وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل)(١٤١).
- وكذا في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (وأما المتفق على منعه: فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين سَبقًا، ويشترط أنه إن سبق أمسك سبقه، وأخذ سبق صاحبه. فهذا قمار، فلا يجوز باتفاق؛ إذا لم يكن بينهما محلِّلٌ)(١٤٢).
- وفي تفسير القرطبي: (واتفق العلماء على أنه إن لم يكن بينهما محلّل واشترط كل واحد من المتسابقين أنه إن سبق أخذ سبقه وسبق صاحبه أنه قمار، ولا يجوز)(١٤٣).
- وفي عمدة القاري: (ولو شرط المال من الجانبين حرم بالإجماع إلا إذا أدخلا ثالثًا بينهما)(١٤٤).
- وفي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (وأما المتّفق على منعه: فهو أن يُخرج كلّ واحد من المتسابقين سَبَقًا، ويشترط أنه إن سبَقَ أمسك سَبَقَهُ، وأخذ سبق صاحبه، فهذا قمارٌ، فلا يجوز باتفاق، إذا لم يكن بينهما محلِّلٌ)(١٤٥).

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض من أطراف المسـابقة ولو أدخلوا بينهما محللًا. وهو قول الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ-، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: (لا يؤخذ بقول سـعيد بن المسـيب في المحلل ولا يجب

(١٤١) إكمال المعلم. (٦/ ٢٨٤).
(١٤٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (٣/ ٧٠١).
(١٤٣) تفسير القرطبي. (١١/ ٢٨٤).
(١٤٤) عمدة القاري. (١٤/ ١٦١).
(١٤٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. (٣٠/ ٣٠).

المحلل في الخيل. ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ولا يجوز إلا بالمحلل، وهو الأجود من قوله، وهو قول سعيد بن المسيب، وجمهور أهل العلم)(١٤٦).

القول الثالث: لا يجوز بذل العوض من أطراف المسابقة إلَّا أن يدخل بينهم محلل، ويكون دخول المحلل ليَأْخُذَ، ولا يؤخذ به، وهو قول الحسين بن خيران الشافعي، وهو قول مرجوح في الفقه الشافعي.

القول الرابع: يجوز بذل العوض من أطراف المسابقة، ولا يلزم وجود محلّل. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد انتصرا له انتصارًا شديدًا، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (ما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل)(١٤٧)، فهو يرى أن الإجماع الذي يحكيه الفقهاء مسبوق بإجماع سابق للصحابة في المسألة، ويحكي قول سعيد بن المسبب بالمحلل وسبب قول الفقهاء به، فيقول: (وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس، ولهذا قال مالك: لا نأخذ بقول سعيد ين المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل.

والذي مشَّى هذا القول: ١. هيبة قائله. ٢. وهيبة إباحة القمار. وظنوا أن هذا – أي: المحلل – مخرجٌ للعقد عن كونه قمارًا، فاجتمع عظمة سعيد عند الأمة، وعظمة القمار وقبحه، ولم يكن بُدٌّ من إباحة السَّبَق كما أباحه النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يمنع نص من الإخراج منهما، وقد قال عالم الإسلام في وقته: إن العقد بدونه قمار، فهذا الذي مشَّى هذا القول، والله أعلم)(١٤٨).

وأما ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- فهو وإن كان من أكثر من بسط القول بالجواز بلا محلل، إلا أنه حكي عنه رجوعه عن هذا القول إلى قول الجمهور؛ ففي البداية والنهاية: (وفي يوم الجمعة سادس شهر محرم، كملت عمارة الجامع الذي بالمزة الفوقانية... وهو جامع حسن متسع فيه روح وانشراح، تقبل الله من بانيه، وعقدت فيه الجمعة بجمع كثير وجم غفير من أهل المزة، ومن حضر من أهل البلد، وكنت أنا الخطيب ولله الحمد والمنة، ووقع كلام وبحث في اشتراط المحلل في المسابقة، وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صنف فيه مصنفًا من قبل ذلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك، ثم صار يفتى به جماعة من الترك، ولا يعزوه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فاعتقد من اعتقد أنه قوله، وهو مخالف للأئمة

(١٤٦) الكافي فقه أهل المدينة. (١/ ٤٩٠).
(١٤٧) الفروسية. ص(٩٥).
(١٤٨) الفروسية. ص(٢٨٤).

الأربعة، فحصل عليه إنكار في ذلك، وطلبه القاضي الشافعي، وحصل كلام في ذلك، وانفصل الحال على أن أظهر الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية الموافقة للجمهور)(١٤٩).

والأحوط في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ فإنه قول أعلم التابعين سعيد المسيب – رَحِمَهُ اللهُ – وتبعه عليه جماهير أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو أجود قولي الإمام مالك رحمهم الله جميعًا.

قوة الفرق:

يتبين مما سبق الآتي:

١. أن المسابقة بعوض من طرف ثالث، والطرف الثالث هو الإمام، جائز.
٢. المسابقة بعوض من طرف ثالث غير الإمام، غير مشارك في السبق، جائزة.
٣. المسابقة بعوض من أحد المتسابقين دون الآخر، جائزة.
٤. المسابقة بعوض مبذول من المتسابقين جميعاً، محرمة إلا بمحلل.
٥. الفرق بين المسألتين قوي وظاهر: لتحقق معنى القمار في الصورة وانتفائه في الصورة الجائزة.

كأن تقول: فهذه أربع مسائل اجتمعت في صورة واحدة، وهي (المسابقة بعوض) ، إلا أن فروقًا فقهية صنعت خلافًا بين الفقهاء في بعضها، أنتج أحكامًا متغايرة، مع أن المسابقة هي المسابقة في كل.

وهذه الفروق هي:

جُعل الإمام

جُعل غير الإمام

جُعل من أحد المتسابقين دون الآخر.

جُعل المتسابقين معا

ومع ما نتج عن هذه الفروق برز فرق فقهي بين ما جاز من هذه المسائل وما حرم، وهو تحقق معنى القمار فيما حرم، وانتفاؤه فيما لم يحرم.

---

(١٤٩) البداية والنهاية. (١٨/ ٤٨٠). وبمثله قال ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: (وجرت له محن مع القضاة؛ منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل، فأنكر عليه وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتى به من ذلك). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. (٣/ ٤٠٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، أما بعد:

فأحمد الله على تمام البحث، وأستعرض فيه أبرز النتائج:

أولًا: للفروق في لغة العرب معان:

أ. الفصل والتمييز بين شيئين.

ب. البيان والتفصيل.

ج. القَسْمُ والافتِرَاق.

د. خلاف الجمع.

وهذه المعاني الأربع تدور على: تميُّز وتزيُّل بين شيئين.

ثانيًا: يمكن أن يقال في تعريف الفروق دون نظر لفن معين وتقييد به، **الفرق**: الوجه المميز للاختلاف بين أمرين متشابهين.

ثالثًا: يمكن تعريف الفروق الفقهية بأنها: (العلم بوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا).

رابعًا: أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

خامسًا: اتفق أهل العلم على إباحة المسابقة في الخف والنصل والحافر إذا كانت بغير عوض، أمَّا إن كانت بعوض فلبذل المال أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن تكون المسابقة بعوض من طرف ثالث، والطرف الثالث هو الإمام. وهذه المسألة مجمع على جوازها.
- **الحالة الثانية**: أن تكون المسابقة بعوض من طرف ثالث غير الإمام، غير مشارك في السبق. والصحيح فيه هذه المسألة أنه مجمع على جوازها.
- **الحالة الثالثة**: أن تكون المسابقة بعوض من أحد المتسابقين دون الآخر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، والصحيح فيها الجواز، وهو قول جماهير أهل العلم.

- **الحالة الرابعة**: أن تكون المسابقة بعوض مبذول من المتسابقين جميعًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، أشهرها قولين:

• **القول الأول**: حرمة بذل العوض من أطراف المسابقة إلَّا أن يدخل بينهم محلل يَسبق ويُسبق، إن سَبَقَ أخذ، وإن لم يَسْبِق لم يغرم شيئًا. وهو قول جماهير أهل العلم، وقد حكى بعضهم الإجماع عليه.

• **القول الثاني**: جواز بذل العوض من أطراف المسابقة، ولا يلزم وجود محلّل. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. وقد حكى شيخ الإسلام الإجماع عليه.

سادسًا: يتبين مما سبق الآتي:

١. أن المسابقة بعوض من طرف ثالث، والطرف الثالث هو الإمام، جائز.

٢. المسابقة بعوض من طرف ثالث غير الإمام، غير مشارك في السبق، جائزة.

٣. المسابقة بعوض من أحد المتسابقين دون الآخر، جائزة.

٤. المسابقة بعوض مبذول من المتسابقين جميعًا، محرمة إلا بمحلل.

٥. **الفرق بين المسائل الجائزة والمحرمة، هو**: تحقق معنى القمار في الصور المحرمة وانتفائه في الصورة الجائزة.

المصادر والمراجع

١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ). دار الفكر. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية.

٢. الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ). تحقيق: الدكتور: رفعت فوزي عبدالمطلب. دار الوفاء. الطبعة الأولى: (١٤٢٢ه).

٣. إنباه الرواة على أنباه النحاة. لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٦ه).

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: (١٤٠٣ه).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية: (١٤٠٦ه).

٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ه). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: (١٤٠٨ه).

٧. تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ).

٨. التسهيل لعلوم التنزيل. لمحمد بن أحمد بن محمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي (المتوفى: ٧٤١هـ). تحقيق: أ. د محمد بن سيدي محمد مولاي. دار الضياء - الكويت. الطبعة الأولى: (١٤٣٤ه).

٩. تفسير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى: (١٤٢٢ه).

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. (١٣٨٧ه) .

١١. الجامع لأحكام القرآن. والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: (١٤٢٧ه).

١٢. الجامع لمسائل المدونة. لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ). تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٣٤ه).

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصـــر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = (صحيح البخاري). لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولى: (١٤٢٢ه).
١٤. الجمع والفرق. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٣٨ه). تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني. دار الجيل. الطبعة الأولى: (١٤٢٤ه).
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). على الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد المدردير. مع تقريرات الشيخ محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: (١٤١٩ه).
١٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ه). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: (١٤٢٣ه).
١٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.
١٩. سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة: (١٤٠٥هـ).
٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٦ه).
٢١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). تحقيق وتخريج: د. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى: (١٤١٣ه).
٢٢. شرح السير الكبير. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ه). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٧ه).
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع. لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٤. شرح مختصر الطحاوي. لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة. أعد

الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية – ودار السراج. الطبعة الأولى: (١٤٣١ه).

٢٥. طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ ه). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٨٢٦ ه). دار إحياء التراث العربي.

٢٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ه). دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٢٣ه).

٢٧. علم الجذل في علم الجدل. لنجم الدين الطوفي الحنبلي (المتوفى: ٧١٦ه). تحقيق: فولفهارت هاينريشس. دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن. (١٤٠٨ – ١٩٨٧م).

٢٨. علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ). دار القلم – الكويت. الطبعة العشرون. (١٤٠٦ه).

٢٩. فتاوى البرزلي. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي– المعروف بالبرزلي (المتوفى: ٨٤١ه). تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: (٢٠٠٢م).

٣٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: (١٤٠٨ه).

٣١. الفروسية المحمدية. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه). تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. دار عالم الفوائد – مكة المكرمة. الطبعة الأولى: (١٤٢٨ ه).

٣٢. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمعظم الدين أبو عبد الله السامري (المتوفى: ٦١٦ هـ). دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى. أصل الكتاب: رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٠٢ ه وقد اقتصر المطبوع على قسم العبادات منها. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: (١٤١٨ه).

٣٣. الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها– شرُوطُهَا– نشأتُهَا– تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة – تَاريخيّة). للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٩ه).

٣٤. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية. في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية. لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (المتوفى: ١٤١٠ه). اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية. دار البشائر الإسلامية. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية: (١٤١٧ه).

٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: (١٣٩٨ه).

٣٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ). تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: (١٤١٨ه).
٣٧. اللباب في الفقه الشافعي. لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ). تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. دار البخاري – المدينة المنورة. الطبعة الأولى: ١٤١٦ه.
٣٨. لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة: (١٤١٤ه).
٣٩. المجموع شرح المهذب [مع تكملة السبكي والمطيعي]. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر.
٤٠. مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. (١٤٢٥ه).
٤١. مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (المتوفى: ٦٦٠ه). إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. مكتبة لبنان – بيروت.
٤٢. المختصر الفقهي. لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ ه) صححه وعلق على هوامشه: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية. الطبعة الأولى: (١٤٣٥ه).
٤٣. المخصص. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ). تحقيق: خليل إبراهم جفال. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٧ه).
٤٤. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد). لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. دار الجيل – بيروت. دار الآفاق الجديدة – المغرب. الطبعة الثانية: (١٤١٤ ه).
٤٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. برواية إسحاق بن منصور المروزي. (المتوفى: ٢٥١ه). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: (١٤٢٥ه).
٤٦. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ). الطبعة الأولى: (١٤١٨ه).
٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). مطبعة التقدم العلمية. الطبعة الأولى: (١٣٢٢ه).

٤٩. معالم السنن ــ وهو شرح لسنن الإمام أبي داود ــ. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـــ). طبعه وحققه: محمد راغب الطباخ. المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى: (١٣٥١ه).
٥٠. معجم البلدان. لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـــ). دار صادر – بيروت. الطبعة الثانية: (١٩٩٥م).
٥١. معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـــ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. (١٣٩٩ه).
٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة -الإمام مالك بن أنس-. لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـــ). تحقيق: حميش عبدالحقّ. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. والكتاب في أصله: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٣. المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ه). تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. دارة الملك عبدالعزيز. الطبعة الخامسة: (١٤٣١ه).
٥٤. المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـــ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: (١٤٠٨ه).
٥٥. المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ه). مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة الأولى: (١٣٣٢ه). مصورات دار الكتاب الإسلامي – القاهرة. الطبعة الثانية.
٥٦. الفروق. لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ). وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. عالم الكتب – بيروت.
٥٧. النتف في الفتاوى. لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـــ). تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الفرقان - عمان. الطبعة الثانية: (١٤٠٤هـ).
٥٨. نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـــ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. الطبعة الأولى: (١٤٢٨ه)
٥٩. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ). تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت. الطبعة الأولى: (١٤٢٥ ه).
٦٠. الوسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر. دار السلام – القاهرة. الطبعة الأولى: (١٤١٧ه).

Romanization of references

1. *As'hal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a'immah Mālik. li-Abī Bakr ibn Ḥasan ibn 'Abd Allāh Kishnāwī (died: 1397 AH). Dar al-Fikr. Beirut - Lebanon. Second Edition.*
2. *Al-Umm. By Muhammad bin Idris al-Shafi'i (died: 204 AH). Investigation: Dr.: Rifat Fawzi Abdul Muttalib. Dar al-Wafa. First Edition: (1422 AH).*
3. *Inbah al-Ruwat ala Anbah al-Nahhat. By Jamal al-Din Abu al-Hasan Ali bin Yusuf al-Qifti (died: 646 AH). Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, and the Cultural Books Foundation - Beirut. First Edition: (1406 AH).*
4. *4. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah. l'bdālrḥmn ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (died: 911 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. First edition: (1403 AH).*
5. *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. By Ala' al-Din Abi Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Beirut - Lebanon. Second edition: (1406 AH).*
6. *Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil fi Masa'il al-Mustakhraja. By Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH). Investigation: Dr. Muhammad Haji and others. Dar al-Gharb al-Islami. Second edition: (1408 AH).*
7. *Tuhfat al-Fuqaha'. By Ala' al-Din al-Samarqandi (died: 539 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Beirut - Lebanon. First edition: (1405 AH).*
8. *At-Tashil li-Ulum At-Tanzil. By Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Juzayy Al-Kalbi Al-Garnati Al-Maliki (died: 741 AH). Investigation: Prof. Dr. Muhammad ibn Sidi Muhammad Moulay. Dar Al-Diaa - Kuwait. First edition: (1434 AH).*
9. *Tafsīr al-Ṭabarī. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān. li-Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja'far al-Ṭabarī. (died: 310 AH). Investigation: Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hijr. Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising. First edition: (1422 AH).*
10. *Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta'. By Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul-Barr ibn Asim An-Namari Al-Qurtubi (died: 463 AH). Investigation: Mustafa ibn Ahmad Al-Alawi. Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco. (1387 AH).*
11. *Al-Jami' li Ahkam al-Quran. And Al-Mubayyin li-ma Thamanahu min al-Sunnah wa ayat al-Furqan. By Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Qurtubi (died: 671 AH). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and others. Al-Risala Foundation. First edition: (1427 AH).*
12. *Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah. By Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus al-Tamimi al-Saqali (died: 451 AH). Investigation: A group of researchers in doctoral theses. Umm al-Qura University (Series of university theses recommended for printing) - Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage. Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut. First edition: (1434 AH).*
13. *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amr Rasool Allah (PBUH), Sunnah and Days = (Sahih al-Bukhari). By Muhammad bin Ismail Abu*

Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir. Dar Tawq al-Najah (photocopied from the Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul Baqi). First edition: (1422 AH).

14. *al-Jam' wa-al-firaq. li-Abī Muḥammad Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī. By Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (died: 438 AH). Investigation: Abdul Rahman bin Salamah bin Abdullah al-Mazini. Dar al-Jeel. First edition: (1424 AH).*
15. *Al-Dasouqi's commentary on the great commentary. By Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasouqi al-Maliki (died: 1230 AH). On the great commentary. By Abu al-Barakat Ahmad al-Dardir. With the notes of Sheikh Muhammad Aliish. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Issa al-Babi al-Halabi and Partners.*
16. *Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought, which is an explanation of Al-Muzani's summary. By Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH). Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon. First edition: (1419 AH).*
17. *Al-Durr Al-Mukhtar, an explanation of Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bihar. By Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alaa Al-Din Al-Haskafi Al-Hanafi (died: 1088 AH). Investigation: Abdul-Moneim Khalil Ibrahim. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. First edition: (1423 AH).*
18. *Al-Dibaj Al-Madhhab in knowing the notable scholars of the school of thought. By Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan Al-Din Al-Ya'mari (died: 799 AH). Investigation and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour. Dar Al-Turath for Printing and Publishing - Cairo.*
19. *Siyar A'lām al-nubalā'. Shams al-Dīn Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (died: 748 AH). Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout. Al-Risalah Foundation. Third edition: (1405 AH).*
20. *Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab. 'bdālḥy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al'akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ (died: 1089 AH). Investigation: Mahmoud al-Arnaout. His Hadiths were narrated by: Abdul-Qadir al-Arnaout. Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut. First edition: (1406 AH).*
21. *Sharḥ al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar al-Khiraqī fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī. By Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (died: 772 AH). Investigation and Graduation: Dr. Abdullah ibn Abdul-Rahman ibn Abdullah al-Jibrin. Al-Ubaikan Library. First edition: (1413 AH).*
22. *sharḥ al-siyar al-kabīr. li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (died: 483 AH). Investigation: Muhammad Hassan al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut. First edition: (1417 AH).*
23. *al-sharḥ al-kabīr 'alá matn al-Muqni'. li-Abī al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā'īlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn (died: 682 AH). Dar al-Kitab al-Arabi for*

Publishing and Distribution. Supervised by: Muhammad Rashid Rida, the owner of al-Manar.

24. *sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī. li-Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (died: 370 AH). Investigation: Dr. Ismat Allah Inayatullah Muhammad - Prof. Dr. Sa'id Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hasan Falatah. The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Prof. Dr. Saed Bakdash. Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj. First edition: (1431 AH).*
25. *Ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb. li-Abī al-Faḍl Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Ibrāhīm al-ʻIrāqī (died: 806 AH). Completed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim (died: 826 AH). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
26. *ʻaqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʻĀlam al-Madīnah. li-Abī Muḥammad Jalāl al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Saʻdī al-Mālikī. By Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Judhami al-Saadi al-Maliki (died: 616 AH). Study and investigation: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar. Dar al-Gharb al-Islami - Beirut. First edition: (1423 AH).*
27. *ʻilm aljdhl fī ʻilm al-jadal. li-Najm al-Dīn al-Ṭūfī al-Ḥanbalī. By Najm al-Din al-Tawfi al-Hanbali (died: 716 AH). Investigation: Wolfhart Heinrichs. Franz Steiner Publishing House in Wiesbaden. (1408-1987 AD).*
28. *ʻilm uṣūl al-fiqh. ʻAbd al-Wahhāb Khallāf. (died: 1375 AH). Dar al-Qalam - Kuwait. Twentieth edition. (1406 AH).*
29. *Fatwas of al-Barzili. A collection of legal issues for the cases brought before the muftis and judges. By Abu Al-Qasim bin Ahmed Al-Balawi Al-Tunisi, known as Al-Barzili (died: 841 AH). Investigation: Muhammad Al-Habib Al-Hayla. Dar Al-Gharb Al-Islami. First edition: (2002 AD).*
30. *al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah. li-Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻbdālḥlym ibn ʻAbdussalām ibn Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (died: 728 AH). Investigation and commentary: Muhammad Abdul-Qader Atta, Mustafa Abdul-Qader Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut - Lebanon. First edition: (1408 AH).*
31. *al-furūsīyah al-Muḥammadīyah. li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (died: 751 AH). Investigation: Zaid bin Ahmed Al-Nashiri. Dar Alam Al-Fawaid - Makkah Al-Mukarramah. First edition: (1428 AH).*
32. *al-Furūq ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. li-muʻẓam al-Dīn Abū ʻAbd Allāh al-Sāmirī (died: 616 AH). Study and investigation: Muhammad bin Ibrahim bin Muhammad Al-Yahya. Original book: Master's thesis at the College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad bin Saud University, 1402 AH. The printed version was limited to the section on worship. Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia. First edition: (1418 AH).*
33. *al-Furūq al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, muqwwmātuhā-shrūṭuhā-nsh'tuhā-ṭṭwwruhā (theoretical - descriptive - historical study). By Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab bin Youssef Al-Bahussein Al-Tamimi. Al-Rashd Library - Riyadh. First edition: (1419 AH).*

34. *Al-Fawa'id Al-Janiyyah, a commentary on Al-Mawaahib Al-Sunniyah, an explanation of Al-Fara'id Al-Bahiyah in the system of jurisprudential rules. In the similarities and counterparts according to the Shafi'i school of thought. By Abi Al-Fayd Muhammad Yasin bin Issa Al-Fadani Al-Makki (died: 1410 AH). Edited by: Ramzi Saad Al-Din Dimashqiyya. Dar Al-Bisharat Al-Islamiyya. Beirut - Lebanon. Second edition: (1417 AH).*

35. *Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad. By Abi Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. First edition: (1414 AH).*

36. *al-Kawākib al-sā'irah bi-a'yān al-mi'ah al-'āshirah. Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī (died: 1061 AH). Investigation: Khalil Al-Mansour. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon. First edition: (1418 AH).*

37. *Al-Lubab in Shafi'i jurisprudence. By Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Al-Qasim Al-Dhabi, Abu Al-Hasan bin Al-Muhamali Al-Shafi'i (died: 415 AH). Investigation: Abdul Karim bin Sunaitan Al-Omari. Dar Al-Bukhari - Medina. First edition: 1416 AH.*

38. *Lisan Al-Arab. By Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (died: 711 AH). Dar Sadir - Beirut. Third edition: (1414 AH).*

39. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab [with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i]. By Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH). Dar Al-Fikr.*

40. *Majmu' Al-Fatawa. Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH). Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, assisted by: his son Muhammad, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia. (1425 AH).*

41. *Mukhtar Al-Sihah. By Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (died: 660 AH). Produced by the Department of Dictionaries in the Library of Lebanon. Library of Lebanon - Beirut.*

42. *Al-Mukhtasar Al-Fiqhi. By Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Arafa Al-Warghmi Al-Tunisi Al-Maliki (died: 803 AH). Corrected and annotated by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. Khalaf Ahmad Al-Habtoor Foundation for Charitable Works. First edition: (1435 AH).*

43. *Al-Mukhtas. By Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (died: 458 AH). Investigation: Khalil Ibrahim Jafal. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut. First edition: (1417 AH).*

44. *masā'il Abī al-Walīd Ibn Rushd (al-jidd). li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. By Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH). Investigation: Muhammad Al-Habib Al-Tijkani. Dar Al-Jeel - Beirut. Dar Al-Afaq Al-Jadida - Morocco. Second edition: (1414 AH).*

45. *masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh. bi-riwāyat Isḥāq ibn Manṣūr al-Marwazī. (Died: 251 AH). Deanship of Scientific Research at the Islamic University in Medina - Kingdom of Saudi Arabia. First edition: (1425 AH).*

46. *Al-Mustadrak on the Collection of Fatwas of Sheikh Al-Islam. By Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (Died: 728 AH). Compiled, arranged and printed at his expense: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (Died: 1421 AH). First edition: (1418 AH).*
47. *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by transmitting the just from the just to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace. By Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (Died: 261 AH). Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.*
48. *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafei. By Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi. (Died: around 770 AH). Al-Taqaddum Scientific Press. First edition: (1322 AH).*
49. *Ma'alim Al-Sunan - an explanation of Sunan Al-Imam Abu Dawood - by Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khattabi (Died: 388 AH). Printed and verified by: Muhammad Raghib Al-Tabbakh. Scientific Press - Aleppo. First edition: (1351 AH).*
50. *Mu'jam Al-Buldan. By Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamawi (Died: 626 AH). Dar Sadir - Beirut. Second edition: (1995 AD).*
51. *Dictionary of Language Standards. By Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH). Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr. (1399 AH).*
52. *Mu'jam Maqāyīs al-lughah. li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn -. By Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH). Investigation: Hamish Abdul Haq. Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah al-Mukarramah. The book in its original form: a doctoral dissertation at Umm al-Qura University in Makkah al-Mukarramah.*
53. *Al-Mughni. By Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (died: 620 AH). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu. King Abdulaziz Foundation. Fifth edition: (1431 AH).*
54. *54. al-muqaddimāt almmhdāt. li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (died: 520 AH). Investigation: Dr. Muhammad Hajji. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon. First edition: (1408 AH).*
55. *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. By Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH). Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt. First edition: (1332 AH). Photographs of Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo. Second edition.*
56. *Al-Furuq. By Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Sanhaji, known as Al-Qarafi (died: 684 AH). In the margins of the two books are Tahdhib Al-Furuq and Al-Qawaid Al-Sunniyah fi Al-Asrar Al-Fiqhiyyah. Alam Al-Kutub - Beirut.*
57. *Al-Natf fi Al-Fatawa. By Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughadi (died: 461 AH). Investigation: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi. Al-Risalah Foundation - Beirut, Dar Al-Furqan - Amman. Second edition: (1404 AH).*

58. *Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab. By Abu Al-Ma'ali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, nicknamed Imam Al-Haramayn (died: 478 AH). Investigated and indexed by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb. Dar Al-Minhaj. First Edition: (1428 AH)*
59. *al-Hidāyah ʻalá madhhab al-Imām Abī ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. li-Abī al-khiṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalwadhānī (died: 510 AH). Investigation: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin al-Fahl. Grass Foundation for Publishing and Distribution - Kuwait. First Edition: (1425 AH).*
60. *Al-Wasit in the doctrine. By Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH). Investigation: Ahmad Mahmoud Ibrahim - Muhammad Muhammad Tamer. Dar al-Salam - Cairo. First Edition: (1417 AH).*